وقت العقد الى محل لان القدرة على التسلم انما يحتاج اليه لوجوبه واذا كان موجودا
عند المحل حصل القدرة على التسليم فان رفع الحرج بترك الواجب ومذهب
ابحنيفه انه لايجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا
فيما بين ذلك لايجوز ودليله قوله عم لاتسلفوا في الثمار حتى يبدو اصلاحها
ولان القدرة على التسليم بالتحصيل فلابد من استمرار الوجود في هذه الاجل
ليتمكن من التحصيل فلا مخالفة للنص حيث استدل بالحديث انتهى **اقول**
ان الحديث الذي استدل به ابوحنيفة قد ذكر في الينابيع انه رواية مجهول
لايعرف عدالته وان سلم فمحمول على البيع لانه عم اجاز سنتين وثلثا في التمر
ومعلوم ان التمر لايبقى طول السنة انتهى واما ما ذكره بقوله ولان القدرة على التسليم
بالتحصيل الخ فهو ممنوع بقول المص ولان الحق الخ ولقول الشافعي لان القدرة
على التسليم انما يحتاج اليه لوجوبه الخ فافهم **قال المص** رفع الله درجته
كج ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان يكون معلوما فلا يجوز
الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم واجل معلوم وقال ابن عباس قال رسول الله صلعم
لاتبايعوا الى الحصاد والدياس ولكن الى شهر معلوم انتهى **قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لايجوز التاقيت بما يختلف
كالحصاد والدياس لقوله صلعم الى اجل معلوم وان صح ما رواه عن مالك فلانه
جعل التاجيل الى الحصاد والدياس من جملة الاجال المعلومة ولعدم ثبوت
الحديث الثاني عنده انتهى **اقول** قد صح ما رواه المص عن مالك
فقد رواه ابن حزم عنه حيث قال واباح مالك البيع الى العطاء فيما خلا
واما اليوم فلا لانه ليس الآن معروفا قبل واجاز البيع الى الحصاد والجذاذ
والعصر قال وينظر الى عظم ذلك وكثرته لا الى اوله ولا الى اخره ولا نعلم
في الجهالة اكثر من هذا التحديد ولا اغرب اعظم منه انتهى ثم ما زعمه الناصب
اصلاحا لفتوى مالك بانه جعل الحصاد والدياس من الاجال المعلومة انما
يزيده فسادا فان كل عاقل يعلم ان الحصاد والدياس ونحوهما مما يتاخر
اياما ويتقدم فان الحصاد والجذاذ يتاخران اياما ان كان المطر متواترا
ويتقدمان بحر الهواء وعدم المطر وسوء على هذا امثالها واما قوله لعدم ثبوت
الحديث عنده مدخول بانه لو تم مجرد مثل الانكار لانسد عليهم باب الاحتجاج
فيما بينهم بما في صحيح البخاري ومسلم ونحوهما كما لا يخفى **قال المص** رفع
الله درجته **كد** ذهبت الامامية الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك

هي بيع مطلقا وقال ابوحنيفه انها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما
وقد خالفا قوله عم من اقال نادما في بيع اقال الله نفسه يوم القيمة والاقالة نفسه
هي العقود والترك فيكون اقالة البيع كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب
ان يكون الى المتبايعين من نقصان الثمن وزيادته والتاجيل والتعجيل
وليس في الاقالة ذلك اجماعا ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم
لان البيع فيه لايجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع على انه من باع عبدين
فمات احدهما صحت الاقالة فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع الميت انتهى
و**قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الاقالة
بعد لزوم البيع جايزة بل مستحبة اذا ندم احد المتبايعين للحديث وهي فسخ
لايتجدد به الشفعة ولا يجب التقابض ان تقايلا في الصرف ومذهب ابحنيفه
ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا ان يمكن جعله
فسخا فيبطل وعند ابي يوسف هو بيع الا ان لايمكن جعله بيعا فيجعل فسخا الا
ان لايمكن فيبطل وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا
ان لايمكن فيبطل ودليل ابحنيفه ان اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا
والاصل اعمال اللفظ في مقتضياتهما ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه
عند التعذر لانه ضده واللفظ لايحتمل ضده فيتعين البطلان وكونه بيع في
حق الثالث امر ضروري لانه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة
اذ لا ولاية لهما على غيرهما هذا مذهب ابي حنيفة ودليله واما ما استدل هذا
الرجل به من هذا الحديث على نفي كون الاقالة بيعا فلا يصح لانا نقول ان اقالة
الله تع للعبد وقع على طرز المشاكلة وليس المراد من الاقالة الحقيقة مثل اقالة
العبد ولا يمكن هذه الارادة لان اقالة العبد هو الفسخ في العقد وليس ثمة عقد
حتى يفسخ ثم من يقول انها بيع مطلقا يثبت فيها حقوق البيع مطلقا ومن
يقول انها بيع في حق الغير يثبت فيها حقوق البيع في حق الغير انتهى و**اقول**
لايخفى ان ما ذهب اليه المص مؤيد بالاصل وبان للبيع الفاظا خاصة ليست
الاقالة منها ثم ان الناصب قد طوى الكشح عن ان يستدل من قبل مالك على
ما ذهب اليه مع انه لبعده عن العقل كان اهم بالتعرض لاقامة الدليل عليه لكن
لما راى ان التعرض له ايضا يفضي به الى اثبات حقيقة النقيضين احترز عنه
واما ما ذكره في الاستدلال من قبل ابحنيفه فيتوجه عليه انا نمنع كون الاقالة
بيعا في حق الثالث فضلا عن كونه ضروريا فانه اذا تقابل المتبايعان
وفسخا عقد الارض المبيع مثلا وكان هناك شفيع انما يثبت له ذلك
بحق الشفعة لا لان الفسخ ينقلب وتصير بيعا في حقه وما ذكره من ثبوت مثل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)